محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته ٠

المميز ضده : إلياس عيسى خليل العابودي ٠

وكيله المحامي إبراهيم شداد ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٠٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ فيما يتعلق بالفترتين الضريبيتين ٢٠١٢/١١+١٠ و٢٠١٢/١٢+٢٠١٣/١ ٠

lawpedia.jo

وللسبب الوارد في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعي إلياس عيسى خليل العابودي كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٤٠٥ لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة المدعي العام

الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض في مديرية ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة دخل عليه مقدارها على النحو التالي :

٨+٩ لسنة ٢٠١٢ مبلغ مجموعه ٩٨٤٣,٥٧٢ ديناراً ٠

١٠+١١ لسنة ٢٠١٢ مبلغ مجموعه ١٦٢٠٠,٥٩٠ دينار ٠

١٢ لسنة ٢٠١٢ + ١ لسنة ٢٠١٣ مبلغ مجموعه ١٧٨١٢,٨٥٠ ديناراً ٠

٢+٣ لسنة ٢٠١٣ مبلغ مجموعه ١٠٨٧,٨٩٨ ديناراً ٠

٤+٥ لسنة ٢٠١٣ مبلغ مجموعه ١٣٦٩,٦٩٦ ديناراً ٠

٦+٧ لسنة ٢٠١٣ مبلغ مجموعه ٩٨٩,٨١٩ ديناراً ٠

٨+٩ لسنة ٢٠١٣ مبلغ مجموعه ٧٩٠,٥٥٣ ديناراً ٠

وطلب الحكم له بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبته بهذه المبالغ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب ٠

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ يتضمن ما يلي :

١ – إلغاء القرار المطعون فيه بخصوص الفروقات الضريبية للفترات الضريبية ٨+٩ لسنة ٢٠١٢ ولغاية ٨+٩ لسنة ٢٠١٣ وإبطال الإشعارات الخاصة بها وإعادة الملف الضريبي إلى لجنة إجازة قرار المدقق لغايات تصويب الأوضاع واستكمال الإجراءات القانونية لإصدار القرار الأولي حسب الأصول ٠

lawpedia.jo

٢ – مطالبة المدعي بإلغاء ومنع مطالبة بغرامة بقيمة ستمئة دينار والمفروضة بموجب المادة ٢٨ من القانون كونها سابقة لأوانها ٠

٣ – تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

كما لم يرتضِ المدعي به أيضاً فطعن فيه باستئناف تبعي فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٥٠٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ يتضمن رد الاستئنافين

الأصلي والتبعي مع عدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب لأي من الطرفين كون كل منهما خسر استئنافه ٠

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بالقرار وفيما يتعلق بالفترتين الضريبيتين ١٠+١١ لسنة ٢٠١٢ و١٢ لسنة ٢٠١٢ و١ لسنة ٢٠١٣ فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد به كما تقدم المدعي بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية ٠

وقبل الرد على سبب التمييز وبالرجوع إلى لائحة التمييز نجد أنها غير موقعة من المميز مساعد النائب العام الضريبي السيد عبد الاله المعايطة وأن ما ورد في اللائحة التمييزية هو اسم المساعد طباعة ٠

وحيث إنه لا يعتد باللائحة التمييزية غير الموقعة ذلك أنه لا تخاطب محكمة التمييز الا بلائحة موقعة من مقدمها باعتبار أن موقع اللائحة يكون مسؤولاً عن جميع محتوياتها وأن مجرد وجود ختم على اللائحة مفاده قدم من المميز مساعد النائب العام الضريبي لا يغني عن توقيع اللائحة من قبله (هيئة عام رقم ٢٠١٥/١٠٣٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤ تمييز حقوق) ٠

وعليه وحيث إن لائحة التمييز غير موقعة من قبل مساعد النائب العام الضريبي فإن ذلك يستوجب رد الطعن شكلاً ٠

أما بالنسبة لما ورد بأسباب اللائحة الجوابية فإنه وبردنا للطعن شكلاً ما يغني عن الرد عليها ٠

lawpedia.jo

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ